المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة طنجة – تطوان-الحسيمة

عمالة طنجة –أصيلة

جماعة أصيلة

الرئاسة

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة

رقم 155 صادر في 08 فبراير 2022

بفتح باب الترشيح لشغل

منصب مدير المصالح بجماعة أصيلة

إن رئيس مجلس جماعة أصيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) ، ولا سيما المواد 96 و 127 و 128 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تعديله و تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره و تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها ؛

وعلى قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443(28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

وعلى منشور السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية؛

و على قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 183 بتاريخ 14 فبراير 2020 بتنظيم إدارة جماعة أصيلة وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من قبل والي جهة طنجة- تطوان – الحسيمة عامل عمالة طنجة – أصيلة بتاريخ 30 أغسطس 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة أصيلة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة أصيلة.

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح بجماعة أصيلة:

1- الموظفون المرسمون التابعون لجماعة أصيلة و الأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

* أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

*أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

* أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم، أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

* أن يكونوا مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

المادة الثالثة:

تحدد مهام مدير المصالح حسب ما هو مبين بملحق هذا القرار.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح في نظيرين(2) بمكتب الضبط المركزي بالجماعة خلال التوقيت الإداري إلى غاية الرابعة و النصف بعد الزوال (16.30) من يوم.....1 - مارس 2022.....، و هو آخر أجل لقبولها.

المادة الخامسة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- **طلب الترشيح** مشفوعا بموافقة رئيس مجلس الجماعة مع إبداء الرئيس المباشر رأيه عند الاقتضاء، في كفاءة المترشح ؛
- **سيرة ذاتية** تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره التكويني و المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها ، و يسحب من مكتب الضبط المركزي؛
- **برنامج العمل و المنهجية** التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها ؛
- **الشهادة أو الدبلوم** الذي يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- **قرار الترقية** إلى درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مماثلة؛
- **قرار التعيين** في منصب المسؤولية ، إذا توفر؛
- ويمكن الإدلاء، علاوة إلى ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب.

- يسحب ملف الترشيح من قسم الموارد البشرية بجماعة أصيلة.

المادة السادسة:

تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة ،عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير المصالح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، ويلصق بسبورة الإعلانات بالمقر المركزي للجماعة.

إمضاء	تأشيرة
السيد رئيس مجلس جماعة أصيلة	السيد والي جهة طنجة- تطوان – الحسيمة عامل عمالة طنجة - أصيلة
المملكة المغربية رئيس المجلس الجماعي لاصيلة محمد بن عيسى	المملكة المغربية ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة عمالة طنجة أصيلة ق. ج. م 28 يناير 2022 وزارة الداخلية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة عامل عمالة طنجة - أصيلة امضاء: محمد مهيدية